

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مات قبل وله ورثة مدينون أو لم تبلغ حصة واحد منهم نصاباً إلا إن قصد ببيعه أو إتلافه قبل وجوبها الفرار منها أي الزكاة فتلزمه ولا تسقط عنه معاملة له بصد قصده ويتجه هذا أي وجوب الزكاة على البائع والمتلف فراراً منها إن باعها لمن لا تلزمه الزكاة كالذمي وإلا نقل بذلك بأن أوجبنا على الفار زكاة وعلى المشتري من أهلها أخرى أدى ذلك لوجوب زكاتها في عين واحدة بعام واحد وهذا لا نظير له لأنه إجحاف بالملاك وهو متجه وتقبل منه دعوى عدمه أي الفرار بلا قرينة لأنه الأصل و تقبل منه دعوى التلف للمال قبل وجوب زكاته لأنه مؤتمن عليه بلا يمين لما تقدم ولو اتهم فيه لتعذر إقامة البينة عليه إلا أن يدعيه أي التلف بسبب ظاهر فيكلف البينة عليه أي أن السبب وجد لإمكانه ثم يصدق فيما تلف من ماله بذلك كالوديعة والوكيل ولا تستقر زكاة نحو حب وثمر إلا بجعل له في جرين أو بيدر أو مسطح موضع تشميسها سمي بذلك بمصر والعراق ويسمى بالشرق والشام البيدر ويسمى بالحجاز المربرد وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ليتكامل جفافها ويسمى بالبصرة الجوجان ويسمى بلغة آخرين المسطح وبلغة آخرين الطباة ومسمى الجميع واحد فإن تلفت الحبوب أو الثمار التي تجب فيها الزكاة قبل وضعها بجرين ونحوه بلا تعدية أي مالكتها سقطت الزكاة